مرسوم رقم ٨٦٠٥.

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم الإنتاج العضوي

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير الزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تنظيم الإنتاج العضوي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢ آب ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : حسان دياب

وزير الصناعة
الامضاء : فريج صابونجيان

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : نقولا نحاس

وزير البيئة
الامضاء : ناظم الخوري

وزير الصحة العامة
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الزراعة
الامضاء : حسين الحاج حسن

مشروع قانون
تنظيم الإنتاج العضوي

المادة الأولى: تعريف الإنتاج العضوي

الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة الإنتاج الزراعي المستدام، يشجع النظم الزراعية البيئية (الايكولوجية) بما في ذلك التنوع الأحيائي (البيولوجي)، والدورات الأحيائية، والنشاط الأحيائي للتربة. يعتمد هذا النظام على استخدام أساليب الإدارة التي تتلاءم مع الواقع المحلي عوضاً عن استخدام المدخلات من خارج المزرعة. ويتمّ ذلك باستخدام، حيث يمكن، طرق تقليدية وحيوية وميكانيكية، كبديل عن المواد المركّبة الاصطناعية، من أجل القيام بأي مهمة محددة في إطار النظام.

لا يتضمن الإنتاج العضوي استخدام المواد الكيميائية الاصطناعية، والمواد المعدلة جينياً، وترسبات مياه الصرف الصحي والإشعاع المؤيّن أو أي مركب من هذه المواد.

يتم تصميم أي نظام للإنتاج العضوي بهدف تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتنوع الأحيائي؛
- زيادة النشاط الأحيائي للتربة؛
- المحافظة على خصوبة التربة على المدى البعيد؛
- الاستفادة من المخلفات ذات الأصل النباتي والحيواني، بهدف إعادة العناصر الغذائية إلى التربة، والحد بالتالي من استخدام موارد غير متجددة؛
- الاعتماد على الموارد المتجددة في نظم زراعية محلية؛
- تشجيع الاستخدام الصحيح للتربة والمياه والهواء، مع الحد من جميع أشكال التلوث التي تتعرض لها، والناتجة عن الممارسات الزراعية؛
- معاملة المنتجات الزراعية بالتركيز على طرق التصنيع السليمة، بغرض المحافظة على القيمة العضوية والغذائية للمنتج في جميع مراحل إنتاجه؛
- إمكانية إنشائه في أي مزرعة موجودة عبر فترة تحوّل تحدد مدتها وفقا لعناصر تتعلق بالموقع مثل تاريخ الأرض، ونوع المحاصيل التي ستزرع فيها والحيوانات التي ستربى في المزرعة.

الفصل الأول: مجال التطبيق والمصطلحات

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذا القانون إنتاج وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية التي تحمل، أو هي معدّة كي تحمل، على عبواتها بيانات تشير إلى أنها منتجة عضوياً، وتشمل:

أ- المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية غير المصنعة والحيوانات الحية (بما فيها النحل).
ب- المنتجات الزراعية النباتية والمنتجات الحيوانية المخصصة للاستهلاك البشري، المصنعة، والمحضرة أساسا من مكون، من أصل نباتي و/أو حيواني، أو أكثر.
ج- أعلاف الحيوانات، والأعلاف المركزة والمواد الأولية المخصصة لأعلاف الحيوانات التي لم تلحظ في البند (أ) المذكور أعلاه.

المادة الثالثة:

لأغراض هذا القانون تعتمد المصطلحات التالية:

- **المشغل** هو أي فرد أو شخص معنوي يقوم بإنتاج أو تجهيز أو استيراد المنتجات المحددة في المادة الأولى بغرض تسويقها لاحقا أو من يقوم بتسويق هذه المنتجات.

- **الوزارة** والمقصود بها وزارة الزراعة وهي السلطة الرسمية المختصة ذات الصلاحية القانونية.

- **إصدار الشهادات:** هو إجراء تعطي بموجبه أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة والمسجلة رسميا ضمانة خطية أو ما يعادلها بان المنتجات الزراعية والغذائية ونظم الإنتاج تتوافق والاشتراطات المطلوبة.

- **جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات:** هو الجهاز المسؤول عن التحقق من أن المنتج المباع والملصق على عبوته بيانات تفيد انه أنتج "عضويا"، قد تم تصنيعه وتجهيزه وتداوله واستيراده بما يتوافق مع هذا القانون. يكون هذا الجهاز معتمداً إذا اعترفت به السلطة المعنية بالاعتماد (المجلس اللبناني للاعتماد COLIBAC)، ويعطى صفة رسمية عند تسجيله لدى الوزارة.

المادة الرابعة:

يعتبر المنتج حاملاً تعليمات ذات صلة بطرق الإنتاج العضوي كلما احتوت بطاقته البيانية، أو الإعلان عنه أو وثائقه التجارية أو مكوناته، على مصطلحات مثل "عضوي" أو "بيولوجي" أو "إيكولوجي" أو كلمات لها ذات الهدف، تبين للشاري أن المنتج أو مكوناته تمّ الحصول عليها وفق قواعد إنتاج عضوي.

المادة الخامسة:

تطبّق، عند إنتاج و/أو تجهيز و/أو استيراد المنتجات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، المواصفات القياسية اللبنانية المعنية بالإنتاج العضوي التالية:
" NL 724 -1:2003, NL 724-2:2003, NL 724-3:2003 "، وملحقاتها وتعديلاتها.

الفصل الثاني : بطاقة البيانات، والتوضيب

المادة السادسة:

توضع البيانات على عبوات المنتجات العضوية طبقا للمواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بوضع البيانات على العبوات المعبأة مسبقا NL 206:2000 وتعديلاتها.
لا يجوز أن تشير البيانات المذكورة على عبوات أي منتج من المنتجات المحددة في المادة الثانية من هذا القانون إلى طرق الإنتاج العضوي إلا وفقا لما ورد في المواصفة القياسية اللبنانية NL 724-1:2003 (القسم ٤ "وضع بطاقة البيانات") وملحقاتها وتعديلاتها.

المادة السابعة:

تباع المنتجات العضوية في عبوات تضمن عدم اختلاطها أو احتكاكها بمنتجات غير عضوية، شرط أن تعرّف بطاقة البيانات المنتج بوضوح وبدون التباس، وأن تشير إلى إحدى طرق الإنتاج العضوي والى جهاز إصدار الشهادة.

الفصل الثالث: الرقابة وإصدار الشهادات

تهدف نظم الرقابة وإصدار الشهادات إلى التحقق من المعلومات المذكورة على العبوات، التي تشير إلى أن الأغذية منتجة وفقا لهذا القانون، وضمان صحة هذه المعلومات تجاه المستهلك. ولذلك يتوجب على الوزارة وجهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات والمشغل ما يلي:

أولا: الوزارة

المادة الثامنة:

تضع الوزارة نظاما للرقابة وإصدار الشهادات وفقا لهذا القانون، ويمكن أن تولي تطبيقه لجهاز أو أكثر للرقابة و/أو إصدار الشهادات على أن يكون معتمدا" من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، أو من قبل مجلس اعتماد آخر عضو في المجلس الدولي للاعتماد، وفي هذه الحالة يتم التصديق عليه من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، على أن يكون مسجلا لدى الوزارة ويخضع له المشغلون.

المادة التاسعة:

تنظم الوزارة السجل الوطني للإنتاج العضوي وفق آلية موثقة توضع لهذا الخصوص، كما تضع بمتناول كل من يهمه الأمر:

- قائمة حديثة تتضمن أسماء وعناوين المشغلين الخاضعين لنظام الرقابة، والمسجلين رسميا وفقا للأصول.
- قائمة حديثة بجهات الرقابة و/أو إصدار الشهادات المسموح لها بالعمل في لبنان، والمسجلة رسمياً وفقاً للأصول.
- تقرير فني سنوي حول الرقابة المطبقة.

المادة العاشرة:

يجوز للوزارة، بعد استشارة اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من هذا القانون، أن تفوض إلى طرف ثالث، من القطاع الخاص أو العام، إجراء عملية تقييم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات الخاصة والإشراف عليها ولكن في هذه الحالة لا يحق لهذا الطرف الثالث أن يشترك في عمليات الرقابة و/أو إصدار الشهادات في لبنان لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد آخر تفويض له بمهام كهذه.

المادة الحادية عشرة:

عند موافقة جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات على عمليات الإنتاج العضوي، يبدأ العمل على عملية إصدار الشهادات. وفي حال تمت العمليتان بواسطة جهاز واحد، فلا بد من الفصل الواضح بين دور الرقابة ودور إصدار الشهادات.

ثانيا: أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات

المادة الثانية عشرة:

تلتزم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات عند تسجيلها لدى وزارة الزراعة بما يلي:

أ) تطبيق متطلبات نظام التسجيل الوطني لجهة الرقابة وإصدار الشهادة،

ب) ضمان تطبيق نظام الرقابة على وحدات الإنتاج، للمشغلين المتعاقدين معها، وفقا لهذا القانون،

ج) عدم الإفشاء بأية معلومات سرية أو بيانات تم الحصول عليها أثناء أعمال الرقابة لغير المشغل أو من ينوب عنه، وللوزارة وفقا لشروط الاعتماد والتسجيل.

د) أن تتيح للوزارة أو من تعينه، حق الدخول إلى مكاتبها ومرافقها وإجراء مراجعات عشوائية لمشغليها، وان تقدم كل مساعدة تعتبرها الوزارة ضرورية للوفاء بالتزاماتها وفقا لهذا القانون ولنظام التسجيل الوطني.

هـ) أن تبلغ إلى الوزارة في شهر كانون الثاني من كل سنة، قائمة بالمعلومات المطلوبة وفق آلية عملها.

المادة الثالثة عشرة:

على الوزارة (أو من تكلفه من خارج الوزارة) وجهاز الرقابة، التنسيق لـ:

أ) إزالة المؤشرات أو الدلالات التي تشير إلى طرق الإنتاج العضوي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون من كامل الإنتاج أو من خط الإنتاج الذي تثبت عليه المخالفة في تنفيذ الفصلين ٢ و ٤ لدى الوحدات الخاضعة للتفتيش.

ب) منع المشغل المعني من تسويق المنتجات التي تحمل المؤشرات أو الدلالات التي تدل على طرق إنتاج عضوي في حال اكتشاف مخالفة واضحة، وذلك لفترة تحددها الوزارة وفق آلية توضع لهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشرة:

يمكن للمشغل أن يتقدم بشكوى ضد جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات وذلك عبر التوجّه بكتاب خطي مرفق بالأدلة إلى الوزارة التي تبت بهذه الشكوى بموجب آلية توضع لهذه الغاية.

ثالثا: المشغل

المادة الخامسة عشرة:

عند البدء بوضع نظام الرقابة موضع التنفيذ يتوجب على كل مشغل أن يقوم بتسجيل حيازته أو مؤسسته للحصول على ترخيص خاص بالعمل، وأن يقدم للوزارة تصريحاً، موقعاً منه ومن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات المتعاقد معه، يتضمن ما يلي:

- وصف كامل للوحدة و/أو أمكنة الإنتاج و/أو النشاط المعني بما فيه المرافق المستخدمة في التجهيز والتغليف والتخزين.
- كافة التدابير العملية التي ستتخذ في ما يختص بالوحدة و/أو أمكنة الإنتاج و/أو النشاط لضمان تطبيق أحكام هذا القانون.
- تاريخ آخر استخدام في نطاق الأراضي أو في مناطق الجمع لمنتجات مخالفة لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون.
- الالتزام بإخضاع استثماره إلى نظام الرقابة المذكور في هذا القانون،
- اسم الجهاز الذي أسند المشغل إليه مراقبة استثماره.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن هذا التصريح تعهّد المشغل بـــ:

- إتمام العمليات طبقاً لقواعد الإنتاج المشترطة وفقاً للمواصفات القياسية اللبنانية رقم "NL 724 -1:2003, NL 724-2:2003, NL 724-3:2003" وملحقاتها وتعديلاتها.
- قبول تطبيق التدابير الملحوظة في هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

يتوجب على كل مشغل الاحتفاظ بسجلات موثقة لمدة، تحدد في نظام الرقابة وإصدار الشهادات، تسمح لجهاز إصدار الشهادات أو للوزارة بتتبع مصدر المنتج وطبيعته وكمياته والمدخلات المستعملة فيه.

الفصل الرابع: شروط الاستيراد والتصدير

المادة السابعة عشرة:

لا يسمح بإدخال المنتجات المستوردة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون إلى لبنان إلا إذا كانت مرفقة بشهادة رقابة صادرة عن السلطة المختصة في البلد المصدّر، تفيد بان الكمية المذكورة في الشهادة قد تمّ الحصول عليها في إطار نظام للإنتاج والتجهيز والتسويق والتفتيش يتطابق، كحد أدنى، مع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

ينبغي أن ترفق النسخة الأصلية من الشهادة المشار إليها في المادة السابقة بالسلع المستوردة حتى وصولها إلى المستورد، الذي يتوجب عليه أن يحتفظ بها لمدة لا تقل عن سنتين، ابتداء من تاريخ دخول المنتج إلى لبنان، وأن يضعها في متناول أجهزة الرقابة والوزارة لأغراض الرقابة/ المراجعة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا لم تتفق المنتجات العضوية المستوردة والمصدّرة مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بسبب معالجة تتطلبها التشريعات الوطنية لأغراض الحجر الصحي، فأنها تفقد بذلك حالتها العضوية.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة العشرون:

تعتبر المواصفات القياسية اللبنانية، المعنية بالإنتاج العضوي التالية:
NL 724-1:2003, NL 724-2:2003, NL 724 -3:2003 , NL 724-4:2003
وتعديلاتها، جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الواحدة والعشرون:

تشكل بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة، لجنة وطنية استشارية للإنتاج العضوي وذلك في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

تتألف هذه اللجنة من الجهات التالية:

- وزارة الزراعة رئيساً وعضواً مقرراً،
- وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الصحة العامة، وزارة الصناعة، وزارة البيئة، مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية Libnor، نقابة أصحاب الصناعات الغذائية، ممثل عن نقابتي المهندسين/فرع المهندسين الزراعيين، ممثلين عن كليات الزراعة في الجامعات العاملة في لبنان، الاتحاد العام لنقابات المزارعين والفلاحين في لبنان، ممثل عن جمعيات المستهلك في لبنان، ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الأهلية اللبنانية التي تعمل في مجال الإنتاج العضوي، ممثل عن أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات، أعضاءً.

تتولى اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي المهام التالية:

- دراسة واقتراح كل ما يتعلق بتنمية وتطوير وتشجيع وتنظيم قطاع الإنتاج العضوي في لبنان والمساهمة في إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التي ترعى هذا الإنتاج.
- إبداء الرأي بتقييم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات.
- دراسة الوثائق والإرشادات والاقتراحات والتوجيهات وغيرها من المستندات الصادرة عن المنظمات العالمية في ما يخص الإنتاج العضوي وإبداء الرأي فيها وإحالة التوصيات إلى المراجع المختصة ومتابعتها.
- إبداء الرأي بموضوع الشكاوى المتعلقة بالإنتاج العضوي الواردة إلى الوزارة.
- مهام أُخرى توصي بها الحكومة.

المادة الثانية والعشرون:

عندما يشك المشغل بأن المنتج الذي صنعه، أو حضّره، أو استورده أو حصل عليه من مشغل آخر، غير مطابق لهذا القانون يقوم بالإجراءات اللازمة إما لسحب أي دلالة لطريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج أو لعزله لحين إزالة هذا الشك.

إذا استمر الشك حول هذا الموضوع، على المشغل إعلام سلطة الرقابة فوراً والتعاون معها لإزالة هذا الشك.

المادة الثالثة والعشرون:

عندما يتحقق جهاز الرقابة من أن المشغل لديه النية بوضع منتج في السوق غير مطابق لهذا القانون يمكنه أن يمنعه من تسويق منتجه مؤقتا كإنتاج عضوي.
وإذا تأكد لجهاز الرقابة أن المنتج لا يتلاءم ومتطلبات هذا القانون، عليه أن يلزم المشغل بسحب كل علامة تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج.

المادة الرابعة والعشرون:

في حال مخالفته لأي من أحكام هذا القانون، يعاقب جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بسحب الصفة الرسمية عنه وبشطب اسمه من نظام السجل الوطني.

المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب كل جهاز رقابة و/أو إصدار شهادات يتسبب نتيجة مخالفته لإحكام هذا القانون بأضرار معنوية أو مادية للغير بغرامة تتراوح ما بين مليون ليرة لبنانية وخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة والعشرون:

تطبق على حالات الغش كافة الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ والأحكام الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ .

المادة السابعة والعشرون:

تطبق على الطرف الثالث المفوض من قبل السلطة المختصة، عند إخلاله بمتطلبات هذا القانون وبمبدأ السرية، الأحكام الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ .

المادة الثامنة والعشرون:

يطبق هذا القانون دون مخالفة للأحكام الوطنية الأخرى التي ترعى إنتاج وتصنيع، وتجهيز، وتجارة المنتجات المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، ووضع البيانات على عبواتها، والرقابة عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بعد استشارة اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي، ويعطى المعنيون في هذا القطاع مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

المادة الثلاثون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي تتعارض مع مضمونه.

المادة الحادية والثلاثون:

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لتزايد طلب المستهلكين على المواد الزراعية والمأكولات الغذائية المنتجة بالطرق العضوية دون استعمال مواد كيمائية اصطناعية مضرة، خاصة بعد الانتشار الواسع لاستعمال المبيدات والأسمدة الكيميائية، وازدياد المشاكل الصحية الناجمة عن استهلاك الأغذية الملوثة،

وفي ظل تسارع المتغيرات الاقتصادية العالمية ودخول لبنان حركة الاقتصاد الدولي عبر الشراكة الأوروبية واتفاقية التيسير العربية والسير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،

وفي ظل انفتاح الأسواق وتحرير التجارة وإلغاء القيود التجارية مما يرتب التزامات وفي الوقت نفسه يفرض إيجاد سبل لحماية الإنتاج اللبناني من خلال قوانين الحماية والإغراق بما في ذلك خلق منتجات ذات قيمة مضافة، وقادرة على المنافسة وتوفّر معايير سلامة وأمن الغذاء،

وحيث أن طريقة الإنتاج العضوية تفرض قيوداً على الممارسات والاستعمالات وتلزم بتطبيق قواعد وشروط معينة كما هو وارد في المواصفات القياسية اللبنانية المعنية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور"،

وبهدف وضع المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة موضع التنفيذ بحيث يصبح بالإمكان مراقبة المنتج وحماية المستهلك والضمان له بان المنتج المعروض يستوفي جميع الشروط المطلوبة للإنتاج العضوي و يؤمن الشفافية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج حتى وصول المنتج النهائي إليه،

وبما أن احترام قواعد الإنتاج يستوجب وجود رقابة على جميع مراحله وعلى التسويق مما يظهر أهمية إخضاع المشغلين لنظام رقابة منظم من قبل أجهزة معترف بها ويستوجب بالتالي وضع إطار قانوني للرقابة على المنتجات العضوية،

بناء لما تقدم،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

تقرير اللجنة الفرعية

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٠٥ الرامي الى تنظيم الانتاج العضوي

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٤/٥/١٢ برئاسة النائب جان اوغاسبيان وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة وذلك لدرس:

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٠٥ الرامي الى تنظيم الانتاج العضوي.

حضر الجلسة:

- الاستاذ داني جدعون — مدير عام وزارة الصناعة
- السيدة مريم عيد — وزارة الزراعة
- السيدة غادة سفر — وزارة الاقتصاد والتجارة
- الدكتور اسعد خوري — وزارة الصحة العامة
- السيدة سمر مالك — وزارة البيئة
- المهندس جورج عقل — وزارة البيئة
- الاستاذ جوزف زوليكيان — خبير اقتصادي

وكانت اللجنة الفرعية قد عكفت على دراسة مشروع القنون المذكور على مدى ٤ جلسات في الفترة الممتدة بين ٢٠١٣/١٢/١٠ و ٢٠١٣/٥/١٢ مدخلةً العديد من التعديلات على المشروع.

بعد الدرس والمناقشة والاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون، وبعد الاستماع لمداولات ومناقشات السادة النواب، أقرت اللجنة الفرعية مشروع القانون معدلاً على النحو المرفق ربطاً.

واللجنة الفرعية اذ تحيل مشروع القانون المذكور، كما عدلته، الى اللجان النيابية المشتركة، لترجو الاخذ بتعديلاتها.

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

جان اوغاسبيان

مشروع قانون

تنظيم الإنتاج العضوي

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

المادة الاولى: تعريف الانتاج العضوي

الانتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة الانتاج الزراعي المستدام، يشجع النظم الزراعية البيئية (الايكولوجية) بما في ذلك التنوع الأحيائي (البيولوجي)، والدورات الأحيائية، والنشاط الأحيائي للتربة. يعتمد هذا النظام على استخدام اساليب الادارة التي تتلاءم مع الواقع المحلي عوضا عن استخدام المدخلات من خارج المزرعة. ويتم ذلك باستخدام، حيث يمكن، طرق تقليدية وحيوية وميكانيكية، كبديل عن المواد المركّبة الاصطناعية، من اجل القيام بأي مهمة محددة في اطار النظام.

لا يتضمن الانتاج العضوي استخدام المواد الكيميائية الاصطناعية، والمواد المعدلة جينيا، وترسبات مياه الصرف الصحي والاشعاع المؤين او اي مركب من هذه المواد.

يتم تصميم اي نظام للإنتاج العضوي بهدف تحقيق ما يلي:

- النهوض بالتنوع الأحيائي؛
- زيادة النشاط الأحيائي للتربة؛
- المحافظة على خصوبة التربة على المدى البعيد؛
- الاستفادة من المخلفات غير الملوثة ذات الاصل النباتي والحيواني، بهدف اعادة العناصر الغذائية الى التربة، والحد بالتالي من استخدام موارد غير متجددة؛
- الاعتماد على الموارد المتجددة في نظم زراعية محلية؛
- تشجيع الاستخدام الصحيح للتربة والمياه والهواء، مع الحد من جميع اشكال التلوث التي تتعرض لها، والناتجة عن الممارسات الزراعية؛
- معاملة المنتجات الزراعية بالتركيز على طرق التصنيع السليمة، بغرض المحافظة على القيمة العضوية والغذائية للمنتج في جميع مراحل انتاجه؛
- امكانية انشائه في اي مزرعة موجودة عبر فترة تحوّل تحدد مدتها وفقا لعناصر تتعلق بالموقع مثل تاريخ الارض، ونوع المحاصيل التي ستزرع فيها والحيوانات التي ستربى في المزرعة.

الفصل الأول: مجال التطبيق والمصطلحات

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذا القانون إنتاج وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير المنتجات الزراعية التي تحمل، أو هي معدّة كي تحمل، على عبواتها بيانات تشير إلى انها منتجة عضوياً، وتشمل:

أ- المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية غير المصنعة والحيوانات الحية (بما فيها النحل).

ب- المنتجات الزراعية النباتية والمنتجات الحيوانية المخصصة للاستهلاك البشري، المصنعة، والمحضرة أساسا من مكون، من أصل نباتي و/أو حيواني، او اكثر.

ج- أعلاف الحيوانات، والأعلاف المركزة والمواد الأولية المخصصة لأعلاف الحيوانات التي لم تلحظ في البند (أ) المذكور أعلاه.

المادة الثالثة:

لأغراض هذا القانون تعتمد المصطلحات التالية:

- **المشغل** هو أي فرد أو شخص معنوي يقوم بإنتاج أو تجهيز أو استيراد المنتجات المحددة في المادة الأولى بغرض تسويقها لاحقا أو من يقوم بتسويق هذه المنتجات.

- **الوزارة** والمقصود بها وزارة الزراعة.

- **إصدار الشهادات:** هو إجراء تعطي بموجبه أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة والمسجلة رسميا ضمانة خطية أو ما يعادلها بان المنتجات الزراعية والغذائية ونظم الإنتاج تتوافق والشروط المطلوبة.

- **جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات:** هو الجهاز المسؤول عن التحقق من أن المنتج المباع والملصق على عبوته بيانات تفيد انه أنتج "عضويا"، قد تم تصنيعه وتجهيزه وتداوله واستيراده بما يتوافق مع هذا القانون. يكون هذا الجهاز معتمدا إذا اعترفت به السلطة المعنية بالاعتماد (المجلس اللبناني للاعتماد COLIBAC)، ويبدأ بممارسة مهامه بعد تسجيله لدى الوزارة.

المادة الرابعة:

يعتبر المنتج حاملا تعليمات ذات صلة بطرق الإنتاج العضوي كلما احتوت بطاقته البيانية، أو الإعلان عنه أو وثائقه التجارية أو مكوناته، على مصطلحات مثل "عضوي" أو "بيولوجي" أو "ايكولوجي" او كلمات لها ذات الهدف، تبين للشاري أن المنتج أو مكوناته تم الحصول عليها وفق قواعد إنتاج عضوي.

المادة الخامسة:

تطبّق، عند إنتاج و/أو تجهيز و/أو استيراد المنتجات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، المواصفات القياسية اللبنانية المعنية بالإنتاج العضوي، وتطبيق أحكام قانون القواعد الفنية واجراءات المطابقة عند تعديل او اصدار اي مواصفة او قاعدة فنية.

الفصل الثاني : بطاقة البيانات ، والتوضيب

المادة السادسة:

توضع البيانات على عبوات المنتجات العضوية طبقا للمواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بوضع البيانات على العبوات المعبأة مسبقا.

لا يجوز أن تشير البيانات المذكورة على عبوات أي منتج من المنتجات المحددة في المادة الثانية من هذا القانون إلى طرق الإنتاج العضوي إلا وفقا لما ورد في المواصفة القياسية اللبنانية.

المادة السابعة:

تباع المنتجات العضوية في عبوات تضمن عدم اختلاطها أو احتكاكها بمنتجات غير عضوية، شرط أن تعرّف بطاقة البيانات المنتج بوضوح وبدون التباس، وان تشير إلى إحدى طرق الإنتاج العضوي والى جهاز إصدار الشهادة.

الفصل الثالث: الرقابة وإصدار الشهادات

المادة الثامنة:

تهدف نظم الرقابة وإصدار الشهادات إلى التحقق من المعلومات المذكورة على العبوات، التي تشير إلى أن الأغذية منتجة وفقا لهذا القانون، وضمان صحة هذه المعلومات تجاه المستهلك. ولذلك يتوجب على الوزارة وجهاز الرقابة و/او اصدار الشهادات والمشغل ما يلي:

أولا: الوزارة

المادة التاسعة:

على الوزارة ان تضع نظاماً للرقابة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لاحكام هذا القانون، بناء على اقتراح وزير الزراعة، ويمكن أن تولي تطبيقه لجهاز أو أكثر للرقابة و/أو إصدار الشهادات على أن يكون معتمدا" من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، أو من قبل مجلس اعتماد آخر عضو في المجلس الدولي للاعتماد، وفي هذه الحالة يتم التصديق عليه من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، على ان يكون مسجلا لدى الوزارة ويخضع له المشغلون.

المادة العاشرة:

تنظم الوزارة السجل الوطني للإنتاج العضوي وفق آلية موثقة توضع لهذا الخصوص، كما تضع بمتناول كل من يهمه الأمر:

- قائمة حديثة تتضمن أسماء وعناوين المشغلين الخاضعين لنظام الرقابة، والمسجلين رسميا وفقا للأصول.
- قائمة حديثة بجهات الرقابة و/او اصدار الشهادات المسموح لها بالعمل في لبنان، والمسجلة رسميا وفقا للأصول.
- تقرير فني سنوي حول الرقابة المطبقة.

المادة الحادية عشرة:

عند موافقة جهاز الرقابة و/او اصدار الشهادات على عمليات الإنتاج العضوي ، يبدأ العمل على عملية إصدار الشهادات. وفي حال تمت العمليتان بواسطة جهاز واحد، فلا بد من الفصل الواضح بين دور الرقابة ودور إصدار الشهادات، التي يعمل بها لمدة سنة قابلة للتجديد.

ثانيا: أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات

المادة الثانية عشرة:

تلتزم أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات عند تسجيلها لدى وزارة الزراعة بما يلي:

أ) تطبيق متطلبات نظام التسجيل الوطني لجهة الرقابة وإصدار الشهادة،

ب)ضمان تطبيق نظام الرقابة على وحدات الإنتاج، للمشغلين المتعاقدين معها، وفقا لهذا القانون،

ج) عدم الإفشاء بأية معلومات سرية أو بيانات تم الحصول عليها أثناء أعمال الرقابة لغير المشغل أو من ينوب عنه، وللوزارة وفقا لشروط الاعتماد والتسجيل.

د) أن تتيح للوزارة أو من تعينه، حق الدخول إلى مكاتبها ومرافقها وإجراء مراجعات عشوائية لمشغليها، وان تقدم كل مساعدة تعتبرها الوزارة ضرورية للوفاء بالتزاماتها وفقا لهذا القانون ولنظام التسجيل الوطني.

هـ) أن تبلغ إلى الوزارة في شهر كانون الثاني من كل سنة، قائمة بالمعلومات المطلوبة وفق آلية عملها.

المادة الثالثة عشرة:

على الوزارة (أو من تكلفه من خارج الوزارة) وجهاز الرقابة واصدار الشهادات التنسيق لـ:

أ) إزالة المؤشرات او الدلالات التي تشير إلى طرق الإنتاج العضوي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون من كامل الإنتاج أو من خط الإنتاج الذي تثبت عليه المخالفة في تنفيذ الفصلين ٢ و ٤ لدى الوحدات الخاضعة للتفتيش.

ب) منع المشغل المعني من تسويق المنتجات التي تحمل المؤشرات او الدلالات التي تدل على طرق إنتاج عضوي في حال اكتشاف مخالفة واضحة، وذلك لفترة تحددها الوزارة وفق آلية توضع لهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشرة:

يمكن للمشغل ان يتقدم بشكوى ضد جهاز الرقابة و/او اصدار الشهادات وذلك عبر التوجّه بكتاب خطي مرفق بالأدلة إلى الوزارة التي تبت بهذه الشكوى بموجب آلية توضع لهذه الغاية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة، على ان تعلم الوزارة المجلس اللبناني للاعتماد بهذه الشكوى.

ثالثا: المشغل

المادة الخامسة عشرة:

عند البدء بوضع نظام الرقابة موضع التنفيذ يتوجب على كل مشغل أن يقوم بتسجيل حيازته أو مؤسسته للحصول على ترخيص خاص بالعمل، وأن يقدم للوزارة تصريحا، موقعا منه ومن جهاز الرقابة و/او إصدار الشهادات المتعاقد معه، يتضمن ما يلي:

- وصف كامل للوحدة و/أو أمكنة الإنتاج و/أو النشاط المعني بما فيه المرافق المستخدمة في التجهيز والتغليف والتخزين.
- كافة التدابير العملية التي ستتخذ في ما يختص بالوحدة و/أو أمكنة الإنتاج و/أو النشاط لضمان تطبيق احكام هذا القانون.
- تاريخ آخر استخدام في نطاق الاراضي أو في مناطق الجمع لمنتجات مخالفة لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون.
- الالتزام بإخضاع استثماره إلى نظام الرقابة المذكور في هذا القانون،
- اسم الجهاز الذي اسند المشغل إليه مراقبة استثماره.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن هذا التصريح تعهّد المشغل بـ:

- إتمام العمليات طبقا لقواعد الإنتاج المشترطة وفقا للمواصفات القياسية اللبنانية ذات الصلة، وملحقاتها وتعديلاتها.
- قبول تطبيق التدابير الملحوظة في هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

يتوجب على كل مشغل الاحتفاظ بسجلات موثقة لمدة، تحدد في نظام الرقابة واصدار الشهادات، تسمح لجهاز إصدار الشهادات أو للوزارة بتتبع مصدر المنتج وطبيعته وكمياته والمدخلات المستعملة فيه.

الفصل الرابع: شروط الاستيراد والتصدير

المادة السابعة عشرة:

لا يسمح بإدخال المنتجات المستوردة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون الى لبنان إلا اذا كانت مرفقة بشهادة رقابة صادرة عن السلطة المختصة في البلد المنشأ والمصدّر، تفيد بان الكمية المذكورة في الشهادة قد تم الحصول عليها في إطار نظام للإنتاج والتجهيز والتسويق والتفتيش يتطابق، كحد أدنى، مع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثامنة عشرة:

ينبغي أن ترفق النسخة الأصلية من الشهادة المشار إليها في المادة السابقة بالسلع المستوردة حتى وصولها إلى المشغل، الذي يتوجب عليه ان يحتفظ بها وفقاً لنظام الرقابة واصدار الشهادات المنصوص عليها في المادة السابعة عشر أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ دخول المنتج الى لبنان، وان يضعها في متناول أجهزة الرقابة والوزارة لأغراض الرقابة/ المراجعة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا لم تتفق المنتجات العضوية المستوردة والمصدّرة مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بسبب معالجة تتطلبها التشريعات الوطنية لأغراض الحجر الصحي، فأنها تفقد بذلك حالتها العضوية.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة العشرون :

تعتبر القواعد الفنية اللبنانية، المعنية بالإنتاج العضوي ذات الصلة، وتعديلاتها، جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الواحدة والعشرون:

تشكل بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة، لجنة وطنية استشارية للإنتاج العضوي وذلك في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

تتألف هذه اللجنة من الجهات التالية:

- وزارة الزراعة رئيسا وعضوا مقررا،

- وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الصحة العامة، وزارة الصناعة، وزارة البيئة، مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية Libnor، نقابة أصحاب الصناعات الغذائية، ممثل عن المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) ، ممثل عن نقابتي المهندسين/فرع المهندسين الزراعيين، ممثلين عن كليات الزراعة في الجامعات العاملة في لبنان، الاتحاد العام لنقابات المزارعين والفلاحين في لبنان، ممثل عن جمعيات المستهلك في لبنان، ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الأهلية اللبنانية التي تعمل في مجال الانتاج العضوي، ممثل عن أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات، أعضاء.

تتولى اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي المهام التالية:

- دراسة واقتراح كل ما يتعلق بتنمية وتطوير وتشجيع وتنظيم قطاع الانتاج العضوي في لبنان والمساهمة في إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التي ترعى هذا الانتاج.

- إبداء الرأي بتقييم أجهزة الرقابة و/او اصدار الشهادات.

- دراسة الوثائق والإرشادات والاقتراحات والتوجيهات وغيرها من المستندات الصادرة عن المنظمات العالمية في ما يخص الانتاج العضوي وإبداء الرأي فيها واحالة التوصيات إلى المراجع المختصة ومتابعتها.

- إبداء الرأي بموضوع الشكاوى المتعلقة بالإنتاج العضوي الواردة إلى الوزارة.

- مهام أُخرى توصي بها الحكومة.

المادة الثانية والعشرون:

على المشغل الذي يعتبر او يحوز على معلومات تتيح له الاعتقاد ان منتجه لا يتوافق مع احكام هذا القانون، ان يقوم بالاجراءات اما لسحب اي دلالة لطريقة الانتاج العضوي من هذا المنتج او عزله لحين التأكد من المعلومات.

اذا استمر الاعتقاد بأن المنتج لا يتوافق مع أحكام هذا القانون، على المشغل اعلام سلطة الرقابة فوراً، والتعاون معها، للتأكد من المعلومات.

المادة الثالثة والعشرون:

اذا اعتبر جهاز الرقابة او حاز على معلومات تتيح له الاعتقاد من أن المشغل لديه النية بوضع منتج في السوق غير مطابق لهذا القانون يمكنه أن يمنعه من تسويق منتجه مؤقتا كإنتاج عضوي.

وإذا تأكد لجهاز الرقابة أن المنتج لا يتلاءم ومتطلبات هذا القانون، عليه أن يلزم المشغل بسحب كل علامة تشير إلى طريقة الإنتاج العضوي من هذا المنتج.

المادة الرابعة والعشرون:

في حال مخالفته لأي من أحكام هذا القانون، يعاقب جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بسحب الصفة الرسمية عنه وبشطب اسمه من نظام السجل الوطني.

المادة الخامسة والعشرون:

يعاقب كل جهاز رقابة و/أو إصدار شهادات يتسبب نتيجة مخالفته لإحكام هذا القانون بأضرار معنوية أو مادية للغير بغرامة تتراوح ما بين عشرين مليون ليرة لبنانية وخمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة والعشرون:

تطبق على حالات الغش كافة الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ والأحكام الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ .

المادة السابعة والعشرون:

يطبق هذا القانون دون مخالفة للأحكام الوطنية الأخرى التي ترعى إنتاج وتصنيع، وتجهيز، وتجارة المنتجات المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، بما في ذلك ضرورة الترخيص للمصانع المنتجة وفقاً للاصول، ووضع البيانات على عبواتها، والرقابة عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بعد استشارة اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي، ويعطى المعنيون في هذا القطاع مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسوية اوضاعهم وفق أحكامه.

المادة التاسعة والعشرون:

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

أسباب الموجبة

نظراً لتزايد طلب المستهلكين على المواد الزراعية والمأكولات الغذائية المنتجة بالطرق العضوية دون استعمال مواد كيمائية اصطناعية مضرة، خاصة بعد الانتشار الواسع لاستعمال المبيدات والأسمدة الكيميائية، وازدياد المشاكل الصحية الناجمة عن استهلاك الأغذية الملوثة،

وفي ظل تسارع المتغيرات الاقتصادية العالمية ودخول لبنان حركة الاقتصاد الدولي عبر الشراكة الأوروبية واتفاقية التيسير العربية والسير للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،

وفي ظل انفتاح الأسواق وتحرير التجارة وإلغاء القيود التجارية مما يرتب التزامات وفي الوقت نفسه يفرض إيجاد سبل لحماية الإنتاج اللبناني من خلال قوانين الحماية والإغراق بما في ذلك خلق منتجات ذات قيمة مضافة، وقادرة على المنافسة وتوفّر معايير سلامة وأمن الغذاء،

وحيث أن طريقة الإنتاج العضوية تفرض قيوداً على الممارسات والاستعمالات وتلزم بتطبيق قواعد وشروط معينة كما هو وارد في المواصفات القياسية اللبنانية المعنية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور"،

وبهدف وضع المواصفات القياسية اللبنانية الخاصة موضع التنفيذ بحيث يصبح بالإمكان مراقبة المنتج وحماية المستهلك والضمان له بان المنتج المعروض يستوفي جميع الشروط المطلوبة للإنتاج العضوي و يؤمن الشفافية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج حتى وصول المنتج النهائي إليه،

وبما أن احترام قواعد الإنتاج يستوجب وجود رقابة على جميع مراحله وعلى التسويق مما يظهر أهمية إخضاع المشغلين لنظام رقابة منظم من قبل أجهزة معترف بها ويستوجب بالتالي وضع إطار قانوني للرقابة على المنتجات العضوية،

بناء لما تقدم وبعد استشارة اللجنة الوطنية للزراعة العضوية والاطلاع على تقارير الخبراء الدوليين والمحليين، نقترح مشروع قانون ينظم الانتاج العضوي في لبنان.